بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٣-
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧/ ٢٥

ملف رقم: ٤٦٨٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومحافظة الإسكندرية (مديرية الشئون الصحية – المعهد الفنى الصحى بالإسكندرية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٠٨) مائة وثمانية جنيهات، قيمة اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المعهد الفنى الصحى بالإسكندرية عن العام الدراسى ٢٠١٥م/٢٠١٦م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى سداد هذا المبلغ اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الإسكندرية نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب تلتزم الإدارة التعليمية المختصة توريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم يقم المعهد الفنى الصحى بالإسكندرية بسداد المبالغ المستحقة فى ذمته عن العام الدراسى ٢٠١٥م/٢٠١٦م، والبالغ مقدارها (١٠٨) مائة وثمانية جنيهات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ولما كان طرفا النزاع من أشخاص القانون العام، فإنه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إعمالًا لحكم المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقًا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسى. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات... ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وبناء على عرض وزير الصحة، ضم فئات جديدة من الطلاب مع تحديد قيمة الاشتراكات والمساهمات والجهات التى تتحملها، وذلك بما لا يجاوز مثلى الحدود المقررة بناء على هذا القانون"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيًا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م – تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع:- أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددًا الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٩٠٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن ضم بعض فئات معينة من الطلاب إلى نظام التأمين الصحى على الطلاب متضمنًا فى المادة (الأولي) منه النص على أن: "يضم إلى نظام التأمين الصحى على الطلاب وفقًا لأحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بذات قيمة الاشتراكات والمساهمات والجهات التى تتحملها المقررة بالقانون المشار إليه – الفئات الآتية:- طلاب المعاهد العالية التابعة لأكاديمية الفنون (مرحلتى التعليم الأساسى والثانوى). – طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة. – طلاب مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحى على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيقه عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها تحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها فى العام الدراسى المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها فى مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحى عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلًا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام وبمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قِبَل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلًا أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٣) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه، ومن ثَمَّ يتعين على المعهد الفنى الصحى بالإسكندرية سداد اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن الطلاب التابعين له، وإذ ثبت من الأوراق أن المعهد لم يسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال العام الدراسى ٢٠١٥م/٢٠١٦م للهيئة العامة للتأمين الصحي وإنما تبقي مبلغ مقداره (١٠٨) مائة وثمانية جنيهات، فمن ثم يتعين إلزامه بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما قد يثار من أن المبالغ التى لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن العام الدراسى المذكور، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحى؛ حيث يختلف الأساس القانونى لكل منهما، فضلًا عن خلو الأوراق مما يفيد براءة ذمة المعهد الفنى الصحى بالإسكندرية من المبلغ المطالب به.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلًا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية فإن المستقر عليه أيضا فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحى ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام المعهد الفنى الصحي بالإسكندرية أداء مبلغ مقداره (١٠٨) مائة وثمانية جنيهات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٧ /٢٠١٨م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

معتز/